المحاضرة العاشرة:محاربة الفساد من طرف الهيئات المحلية

الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد

- **تمهيد:**

لقد أصبحت ظاهرة الفساد في الجزائر من الظواهر المتفشية والتي حظيت باهتمام الحكومات المتعاقبة والسياسين وتشغل بال المواطن ، حيث جاء في خطاب رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة27 أفريل1999"أن الجزائر دولة مريضة بالفساد، فهي دولة مريضة في إداراتها، مريضة بممارسة المحاباة والمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا مانع ولا رادع".

ومن خلال هذا التصريح يثبت للجميع بان الجزائر تبحر في وحل من الفساد وفي اغلب القطاعات والدليل على ذلك قضية الخليفة سنة 2003، الطريق السيار شرق –غرب، قضية سونطراك 1و2.

ومن هنا يمكن القول أن الجزائر تعرف انتشار كبير وواسع لمختلف مظاهر وأشكال الفساد، وعليه كان لا بد من إحداث هيئات ووضع قوانين وآليات لمكافحة ظاهرة الفساد والحد منها وهذا ما قامت به الجزائر.

1. قانون مكافحة الفساد06-01:

جاء القانون رقم01/06 بمجموعة من التدابير تهدف أساسا إلى الوقاية من الفساد وتعزيز قواعد النزاهة والشفافية ودعم التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد، وقد جاء هذا القانون بمجموعة من التدابير للوقاية من الفساد في القطاع العام أو القطاع الخاص. وتتمثل فيما يلي:

- معايير تتمثل في اعتماد قواعد الشفافية والمعايير المتعلقة بالنزاهة والجدارة والكفاءة، واختيار الإجراءات المناسبة من اجل البحث عن انسب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- إلزام الموظفين والمنتخبين بالتصريح بالممتلكات بحيث نصت المادة5 من القانون 01/06 على أن التصريح بالممتلكات يحتوى على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر. ونصت المادة6 من قانون مكافحة الفساد على أن يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقنا صلة، والولاة. أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين المواليين لترابط انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.
- احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في:
  - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- توضيح شروط المشاركة في الصفقة العمومية وانتقاء المتعاملين بصفة موضوعية وحيادية.
- السماح للمشتركين في الصفقات العمومية بممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- التعامل مع الجمهور عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات اللازمة والرد على عرائض المواطنين بسبب القرارات الصادرة في غير صالحهم.

2. وقاية القطاع الخاص وتمثلت في وضع المعايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، وقيام أصحاب المهن الحرة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، ومسك حسابات قانونية وبصفة منتظمة.

3. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تعتبر من المؤسسات الرسمية المتخصصة في مجال الوقاية من الفساد وتم إنشاءها نظرا لانتشار الكبير للفساد في الجزائر. وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية تتمتع بالشخصية المعنوية، تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 314/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، وهي تعد من أهم الآليات المؤسساتية التي اقتراحها القانون 01/06، تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20من القانون 01/06 وهي كالآتي:

- تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري.
- إعداد برامج تحسيسية بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات، وعلى التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

4. الديوان الوطني لقمع الفساد:

انشأ تدعيما للهيئة الوطنية لمحاربة الفساد. أسندت له مهام بموجب المادة 5 من المرسوم 11-426 تتمثل:

- جمع المعلومات التي من شأنها تسمح بالكشف عن جرائم الفساد والأفعال التي لها علاقة بالفساد.
- جمع الأدلة وإحالتها للجهات القضائية المعنية.
- التحقيق في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للجهة القضائية المختصة.
- التعاون مع الهيئات التي لها علاقة بمكافحة الفساد وتباد المعلومات فيما بينها.
- اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على سير التحريات.

5. مجلس المحاسبة:

هو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية تهدف إلى رقابة أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى من جميع مظاهر الفساد، ويقوم بمعاونة مجلس الشعب في القيام بدوره في مجال الرقابة المالية، إذن فهو يلعب دورا مهما في الرقابة على الميزانية العامة للدولة، وقد نص الدستور 96 على دور مجلس المحاسبة، وعلى ضرورة تفسير التقرير السنوي للمجلس، وان ترسل نسخة منه إلى البرلمان باعتبار جهة معاونة للسلطة التشريعية في الرقابة المالية من شتى مظاهر الفساد المالي والإداري الخاصة.

وهذا التقرير الذي يعده المجلس بعد اكتشاف المخالفات المالية قد يراجع أو ربما لا يراجع، وفي أحيان أخرى تراجع بعد فترة طويلة من إعدادها وهذا بالطبع لا يحقق الفائدة المرجوة منها، فحتى تكون الرقابة فعالة لابد من وضع قواعد وأسس يجب على أعضاء الجهاز مراعاتها لدى مباشرتهم لاختصاصاتهم الرقابية وان تكون رقابتهم رشيدة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من ظاهرة الفساد.